بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو امير الكويت

الشيخ جابر الاحمد الجابر الصباح

بالجلسة المنعقده علنا بالمحكمه بتاريخ ٢٧ من ذى الحجة ١٤١٥ هـ الموافق ٢٧ مايو ١٩٩٥ م

برئاسة السيد المستشار / محمد يوسف الرفاعى - رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / عبد الله على العيسى ، راشد عبد المحسن الحماد ، احمد سلطان البطى بوطيبان ، حمود عبد الوهاب الرومى

وحضور السيد / احمد كامل ابو الحسن الانصارى سكرتير الجلسة

فى طلب التفسير المقدم من السيد / وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

والمقيد بالجدول برقم / ٩٥/٢ (تفسير دستورى)

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة ،

حيث ان مجلس الوزراء قد تقدم الى هذه المحكمة بتاريخ ١٩٩٥/٤/٢ بطلب قال فيه انه يطلب تفسير نص المادة ٧١ من الدستور التى تنص على انه " اذا حدث فيما بين ادوار انعقاد مجلس الأمة او فى فتره حله ما يوجب الاسراع فى اتخاذ تدابير لاتحتمل التأخير جاز للامير ان يصدر فى شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون ، على ان لا تكون مخالفة للدستور او التقديرات المالية الوارده فى قانون الميزانيه ، ويجب عرض هذه المراسيم على مجلس الأمة خلال ١٥ يوما من تاريخ صدورها ، اذا كان المجلس قائما وفى او ل اجتماع له فى حالة الحل او انتهاء الفصل التشريعى ، فاذا لم تعرض زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة الى اصدار قرار بذلك ، اما اذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون ، الا اذا رآى المجلس اعتماد نفاذها فى الفترة السابقة وتسوية ما ترتب من آثارها بوجه آخر " وذلك لبيان مجال تطبيق هذه المادة ، وهل تنحصر فى المراسيم بقوانين الصادرة فى الحالتين الواردتين فيها واللتين تنشأن اثناء قيام الحياة البرلمانية ام أنه يمتد ليجرى حكمها على المراسيم بقوانين التى تصدر أثناء وقف الحياة البرلمانية بموجب أمر اميرى يقضى بانتقال ولاية التشريع الى صاحب السمو الامير ومجلس الوزراء لظروف استثنائية يقدرها الامير وحده ، وذلك طوال

هذه الظروف, كما تم وفقا للأمر الاميرى الصادر فى ٢٧ شوال ١٠٤٦ هـ الموافق ٣ يوليو ١٩٨٦ .

وبعد نظر الطلب بالجلسة المحددة وحضور ممثلو كل من الحكومة ومجلس الأمة اجل نظره لجلسه ١٩٩٥/٥/٢٧ ثم تقدمت الحكومة بمذكرة ضمنتها القول بأن مجلس الوزراء لجأ الى المحكمة الدستورية بطلب تفسير المادة ٧١ من الدستور بعد ما ثار من تباين فى وجهات النظر حولها ، وانه نظرا لما استجد فى الواقع من امور وتقديرات لاعتبارات المصلحة العامة ، فقد قرر بجلسته رقم ٩٥/٢٥ المنعقدة بتاريخ ٩٥/٥/٢٤ سحب ذلك الطلب .

وحيث انه بالجلسة صمم الحاضر عن الحكومة على ماجاء بالمذكره المشار اليها والتنازل عن طلب التفسير سالف الذكر ، ولم يمانع الحاضرون عن مجلس الأمة فى الترك وطلبوا الحكم باثباته .

وحيث ان سحب الطلب يفيد ترك الطالب لطلبه مما يدخل فى مفهوم المادة ٩٩ من قانون المرافعات المدنيه والتجاريه وبدلاله المادة الثامنه من قانون انشاء المحكمة الدستورية رقم ١٤ لسنه ١٩٧٣ .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة باثبات ترك الحكومة للطلب المقدم منها بتفسير المادة ٧١ من الدستور .

سكرتير الجلسة رئيس الجلسة